رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير

أ.د. أحمد محمد هليل
قاضي القضاة - إمام الحضرة الهاشمية
المملكة الأردنية الهاشمية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

لقد رعت المواثيق والمعاهدات الدولية حرية التعبير واعتنت بها، باعتبارها من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان. وترتبط حرية التعبير بكثير من الحقوق واستحقاقات الفرد؛ لكن ظهرت الحاجة إلى تسليط الضوء عليها نتيجةً للأثر الواضح للتسلط الفكري الذي يمنع من ممارسة هذه الحقوق، ووضع تعامل كثير من التنظيمات مع المجتمعات الإنسانية على أساس القمع المنهجي للحريات بكل أشكاله؛ وهذا ما نبذه الإسلام وحاربه بشتى الوسائل، وانطلاقا من الحفاظ على الضرورات الخمس التي من أهمها الحفاظ على العقل، والذي يتضمن بدوره الحفاظ على حق الإنسان بالرأي والتفكير والتعبير عن فكره.

إن التقدم نحو الدين الإسلامي الأصيل الذي يرعى كل الحريات التي تحتاجها البشرية؛ يؤدي إلى قيام مجتمعات سليمة قويمة لها القدرة على مجابهة كل موجات العنف ضد الفكر والتعبير، وذلك وفق أحكام وتعليمات منبثقة من قاعدة قوية وهي القرآن الكريم، ووفق هدي المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه.

ولأهمية هذا الموضوع - وبخاصة في الفترة الراهنة - سعيت أن يكون المقصد من هذا البحث، إضافة جديدة ومفيدة في حقل الدراسات في هذا المجال، بالتأصيل لحرية التعبير في الفقه الإسلامي الذي عرف الحريات منذ عهد النبوّة، ما لم تعرفه منظمات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، والتي جاءت متأخرة وقاصرة في هذا الشأن، وتبيان أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي تهتم بحرية

التعبير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من الصدقات الجارية إلى يوم القيامة إنه سميع الدعاء.

أ.د. أَحْمَد مُحَمَّد هُلَيِّل

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في ظهور كثير من الحركات القمعيّة، التي تمنع المجتمعات البشرية من ممارسة حقها في التعبير وتسلبها هذا الحق المشروع لها، لذا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو موقف الفقه الإسلامي من حرية الرأي والتعبير؟

٢- ما هي أهم ضوابط وقيود حرية التعبير في الإسلام؟

٣- ما هي أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي تختص بحرية التعبير؟

٤- ما هو أثر المواثيق والمعاهدات الدولية في حرية التعبير؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الأمور الآتية:

١- بيان موقف الشريعة الإسلامية من حرية الرأي والتعبير.

٢- بيان ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

٣- تسليط الضوء على المواثيق والمعاهدات الدولية التي تختص بحرية التعبير.

٤- بيان آثار هذه المواثيق والمعاهدات الدولية في حرية التعبير.

منهجية الدراسة:-

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهجية الآتية:-

١- المنهج الاستقرائي:

(أ) تتبع أحكام حرية التعبير في الفقه الإسلامي.

(ب) دراسة المواثيق الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

٢- المنهج الاستنباطي لبناء نتائج تتوافق مع مقدمات مسلمة بهذا الخصوص.

تقسيمات الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحـو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: أحكام حرية التعبير في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية.

المبحث الثالث: ضوابط حرية التعبير في التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية.

الخاتمة وأهم التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم حرية التعبير في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

أولاً: مفهوم حرية التعبير:

حرية التعبير تعني إفساح المجال وتمكين كل إنسان في أن يعبر عن وجهة نظره وما يجول في فكره بمختلف وسائل التعبير شفاهةً أو كتابة في قضية خاصة أو عامة الغاية منه تحقيق الخير والمصلحة للأمة والإنسانية.

إن حرية التعبير هي أحد المبادئ التي أرساها الإسلام ورسخها منذ البداية الأولى للدعوة الإسلامية وكان نهجاً نبوياً انتهجه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

وبهذا فإن حرية التعبير هي أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصلاح له ولغيره[1].

وباعتبار حرية التعبير حقاً،فهو ينتج عن عضوية الإنسان داخل المجتمع الإنساني باعتباره جزءًا منه، ومسؤولاً مكلفًا فيه وهو مدعو للإسهام برأيه وفعله، إثراءً للتجربة الإنسانية وتحصينًا لها من العثرات والنواقص[2].

ويتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين لا يقبل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير[3]، وإن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الإنساني، وتطويره واستمرار بقائه، وتمتع الأفراد به، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة وضمان الحكم الشوري السليم بمتابعة ما يحدث فيه وإبداء الرأي بضوابط تراعي قيم المجتمع وأمنه واستقراره[4].

---

(١) جعيط، كمال الدين الإسلام و حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد رقم١٣، ص ٢٣٥.

(٢) جعيط، الإسلام و حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، ص ٢٣٥.

(٣) نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١، ص ٢، الغول، حرية الرأي والتعبير، ص ١٠.

(٤) نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١، ص ١٥.

ثانياً: مفهوم التشريع الإسلامي:

تشريع مصدر شرع «ش ر ع» أصل واحد وهو شيء يفتح إمتداداً يكون فيه[1]

قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الجاثية: ١٨).

واصطلاحاً: اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله تعالى أو شرع أصولها أو كلف المسلمين إياها ليأخذوا بها في علاقتهم بالله وعلاقتهم بالناس[2].

ثالثاً: مفهوم المواثيق الدولية:

المواثيق من ميثاق، والميثاق، والموثق هو العهد، و صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها؛ قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ**﴾ (آل عمران: ٨١) أي: أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد ﷺ[3].

والمعاهدات من العَهْدُ قال الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ (**المؤمنون: ٨**)، وهو الأمان والموثق والذمة[4]؛ وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد[5]؛ فالملاحظ أن معنى المعاهدات في اللغة لا يخرج عن معنى المواثيق لغةً، حيث إن معنى الميثاق هو ذاته العهد هذا في اللغة قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١) وفي قراءة أوفوا بالعهود.

أما اصطلاحاً فبالرغم من اتجاه مصطلح المواثيق والمعاهدات إلى ذات المعنى في اللغة؛ إلا أن المعنى الاصطلاحي للمواثيق والمعاهدات - لا سيما القانوني - وهو الذي يعنينا في هذا البحث، يختلفان عن بعضهما.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص٢٦٢.

(٢) شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٧٣.

(٣) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية،ط١، ج٢٦،ص ٤٥٠.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،دار المكتبة العلمية،ط١، بيروت،ج ٢،ص ٤٨٥.

(٥) الزَّبيدي، تاج العروس، مادة عهد، ج٨،ص ٤٥٥.

فالمواثيق جمع ميثاق، والميثاق: اصطلاح يُطلق على الاتفاقيات الدولية التي يُراد إضفاء الجلال على موضوعها، وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية[1].

أما **المعاهدة**، فتُطلق عادةً على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي[2].

(١) الحديثي، علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩.
(٢) الحديثي، القانون الدولي العام، ص٩.

أبيض

المبحث الثاني
أحكام حرية التعبير في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

أولاً: مشروعية حرية التعبير في التشريع الإسلامي:

إن حرية التعبير عن الرأي مكفولة في شريعتنا السمحة ذلك أن الحرية مظهر من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان الفرد والإنسانية جمعاء، خلق الله عز وجل الإنسان وكرمه وفضله على كثير من المخلوقات ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (الإسراء: ٧٠).

والعلماء لهم مقام كريم وتقدير عظيم عند الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (المجادلة: ١١).

فقد تظافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الخلفاء الراشدين على مشروعية التعبير ومن ذلك ما يأتي:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ (محمد: ٢٤).

فبهذه الآية توجيه ربّاني بعدم النظر إلى واجهة الآية فقط؛ بل النظر في أعماقها، و بها منحة الله للإنسان آفاقًا واسعة للتفكير، ويمكن القول أنه إذا وجّه الله الإنسان إلى التدبر في القرآن، فكيف يمنع حرية التعبير، والمعتقد والنهج الذي يفضل أن يسلكه في حياته ما دام لم ينتهك محرماً[1].

وقوله تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (النحل: ١٢٥).

---

(١) ماء العينين، حمداتي شبيهنا حقوق الإنسان في الإسلام بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد رقم ١٣، ص ٢١٣.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

وقوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ٨٠).

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (الأنعام: ٨٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩).

فهذه الآيات جميعها تدل على الحق في المجادلة والحوار والمناظرة والحجاج والتي هي في حقيقتها تعبير عن الرأي فلما أقر النص القرآني الكريم المجادلة والحوار والتعبير عن الرأي باعتباره أصلاً قائماً بذاته وضع له ضوابطه وهي أن تكون بالحسنى بعيدة عن الإكراه والإسفاف في الخطاب أو النيل من الآخر أو الإساءة إليه بل نهانا النص القرآني الكريم أن نجادل أهل الكتاب ونحاورهم ونناظرهم إلا بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣) بل إن النص القرآني الكريم أمر أمراً مباشراً بالاحسان ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٥٣). وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣).

● قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

أي فبالرحمة لِنت لهم وبلين القول تبعوك وألفوك وأحبوك، وهذا من مظاهر كثيرة من لين النَّبي ﷺ للمسلمين، حيث استشارهم في الخروج يوم أحد فعبَّر الصحابة رضي الله عنهم عن أرائهم، وظهر أثر ذلك في إقبالهم على رسول الله ﷺ

واستجابتهم لأمره وتسليمهم لحكمه[1]، وفي ذلك من دلالات التأسيس الشرعي لحرية التعبير ما لا يخفى.

● قوله تعالى: ﴿**وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ (آل عمران: ١٩١).

● فهذه النصوص تدل على أن القرآن الكريم لم يحم حرية التفكر والتدبر والتعبير عما يجول في النفس وحسب وإنما دعا إليها.

● قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (يوسف: ١٠٨).

فالدعوة إلى الحق هي الحرية في التعبير التي تصل إلى حد الواجب مما يعود على الفرد والأمة بالنفع وعلى الإنسانية بالصلاح.

● قوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ (المجادلة: ١). فهنا عبرت المرأة عما يجول في نفسها وحدثت الرسول ﷺ المتلقي عن رب العالمين أملاً أن تجد حكماً أرفق بها وبصغارها فكان تنزل القرآن بهذا الحكم دون اعتراضٍ على ما عبرت ولا ما أعلنت ولا ما أبدت فدل على أن التعبير عما يجول في النفس محمي في الشرع.

● قوله تعالى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ (الأنبياء: ٧٩).

فقد يفيض الله عز وجل على بعض عباده فهماً لا يدركه كثير من الناس كما كان لنبي الله سليمان عليه السلام ابن نبي الله داود عليه السلام.

من السنة النبوية المطهرة:

● ومن ذلك شورى سلمان الفارسي - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ بحفر الخندق

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، الطبعة التونسية، تونس، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٤٤.

يوم الأحزاب وكذلك أقوال عمر بن الخطاب - ﷺ - التي كان يعبر بها عن رأيه واقتراحه أمام رسول الله ﷺ ثم وافقت نزول الوحي على رسول الله ﷺ.

ومن ذلك: -

ما رواه ابن هشام في السيرة أن عتبة بن ربيعة جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السطة - المكانة - في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً لعلك تقبل بعضها.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قل يا أبا الوليد أسمع، فقال له عتبة ما قال حتى إذا فرغ قال له: أوقد فرغت يا أبا الوليد؟. قال نعم. قال: فاسمع مني، قال: أفعل. فأخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتلو عليه من سورة فصلت، حتى انتهى إلى الآية موضع السجدة منها وهي الآية ٣٧، سجد، ثم قال لعتبة: قد سمعت يا أبا الوليد فأنت وذلك، فقام عتبة إلى أصحابه فقال بعضهم: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بوجه غير الوجه الذي ذهب به، وطلب عتبة إليهم أن يدعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشأنه، فأبوا وقالوا له: سحرك يا أبا الوليد بلسانه

وبيت القصيد هنا أن رسول الله ﷺ سمع قول عتبة وما منعه أن يعبر عن مكنون نفسه وفكره فقال له قل يا أبا الوليد أسمع بذات الوقت الذي طلب الرسول ﷺ أن يعبر لأبي الوليد عن هذا الدين ويدعوه إليه في حوار هادئٍ هادفٍ فكان الرأي والرأي الآخر دون إكراه أو إجبار أو قمع.

من آثار الصحابة:

● ما ورد عن أبي بكر الصديق - ﷺ - أنه قال: «إني ولّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني» إلى أن قال: «لا خير فيكم

إن لم تقولوها، ولا خير فيّ إن لم أسمعها»[1]، فقصد - ﷺ - أن إسداء كلمة الحق والجهر بها واجب مفترض على كل مسلم[2]، وهذا أساس بيّن واضح لحرية التعبير بأبهى صورها في إطار الحكمة وأدب التعبير.

● عن عبد الله بن مصعب قال، قال عمر بن الخطاب - ﷺ -: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال»، فقالت امرأة: «ما ذاك لك!» قال: «ولم! » قالت: «لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[النساء:٢٠] فقال عمر - ﷺ -: «امرأة أصابت ورجل أخطأ»[3]؛ فهذا الهدي النبوي الذي ربى به الرسول ﷺ أصحابه عليه، باحترام حرية الرأي وحرية التعبير للآخرين رجالاً ونساءً على حدٍ سواء.

● أجمعت الأمة على حماية الحق في التقاضي فلكل مدعٍ لمظلمة على شخص مهما كان موقعه حقٌ مشروع ومحمي وما طلب القضاء في حقيقته إلا تعبير عما يجول في النفس عن موقف تجاه أمر مادي أو معنوي وكذلك حق الرد على المدعي ما هو في حقيقته إلا حماية للحق في إبداء الرأي والتعبير.

● ومن المعقول، فإنه يمكن القول أنه لا ينبغي للإنسان أن يقتصر في وجوده على ما هو ضروري وحسب، إذ إن له غاية يكون بها أفضل من الوقوف عند الأمر الضروري[4]؛ فلا بد من توسيع معاني الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فأي مقصد أساسي لكل تشريع يستهدف فعلاً خدمة مصالح

---

(١) البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م، رقم ١٤٠٦٢،ج٥، ص ٥٩٩.

(٢) جعيط، كمال الدين الإسلام و حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية،بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد رقم١٣، ص ٢٣٥.

(٣) البرهان فوري، كنز العمال، رقم ٤٥٨٠٠،ج١٦، ص ٥٣٨.

(٤) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م، ج ٢، ص ١٦٧.

البشر؛ غير أن مصالح الناس اليوم لم تعد مقصورة على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ بل إنها تشمل بالإضافة إلى الأمور الخمسة المذكورة أموراً أخرى ومن أهمها الحق في حرية التعبير[1].

وبخصوص مقصد حفظ العقل؛ فيتعلق به حق الإنسان في التعليم وحرية التفكير وحرية التعبير[2]، ومن ذلك الحوار الديني الذي يشير بطبيعته إلى حرية التعبير الديني[3].

وبذلك يكون الإسلام قد أرسى القواعد الأولى لنظام «ديمقراطي» تتعدد فيه المؤسسات والاختصاصات، يأتي على قمتها مجلس الشورى أو مجلس «أهل الحل والعقد» حسب التعبير الإسلامي[4].

إن حرية التعبير كأساس من أسس بناء المجتمع والدولة لا تتوقف عند كونها حقاً يجب حمايته بل هي واجبٌ يجب القيام به. واجباً على الأفراد وواجباً على المجتمعات وواجباً على ولي الأمر ضمن ضوابط شرعية معتبره سأتحدث عنها في موضعها.

ثانياً: مشروعية حرية التعبير في المواثيق والمعاهدات الدولية

إن الحق في حرية الرأي والتعبير يعتبر ـ عموماً ـ بأنه الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع؛ فهو من أهم حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تنادت المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية لتأكيده وكفالته في

(١) بولوز، محمد، كتاب «بداية المجتهد وكفاية المقتصد» لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، رسالة دكتوراة في الدراسات الإسلامية، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية وحدة القرآن والحديث وعلومها، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ج٣، ص٤٦٤.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠هـ) الموافقات، دار ابن عفان، ط١،الرياض، ١٩٩٧م، ج١، ص٤٥.

(٣) حسن، محمد خليفة،الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب، بحث مقدم لمركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، مصر،ص ٢٢.

(٤) الصنقري، نصر بن محمد، الإسلام والغرب شقاق أم وفاق، مقال على موقع صيد الفوائد وللأمانة العلمية خدمت كلمة ديمقراضي الواردة في المقال بعد كلمة لنظام.
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=3674

نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما دعت هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية الدول الأطراف إلى تكريس مثل هذا الحق في تشريعاتها الوطنية؛ وذلك من خلال صياغة قوانين جديدة، أو تعديل القائم منها بما يتناسب وحماية هذا الحق.

ومن المعلوم أن الدول قد بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي؛ وهذا جاء متأخراً إذا ما قورن بالحريات التي أسس لها الإسلام منذ عهد النبوة.

وإن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، حيث نصت المادة (١١) منه على أن: التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤولية عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون[1].

وعلى الصعيد العالمي، فقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يتضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٦، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي عكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه؛ حيث أكد في المادة (١٩) منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها[2].

---

(١) الغول، أحمد نهاد، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، بحث مقدم للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسة تقارير قانونية رقم ٦٥،ص ٨، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير، سلسة الدراسات رقم ١٨، ص ٥، كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر، ط٢، عمان ٢٠١٠، ص ١٢٤.

(٢) الغول، احمد نهاد،حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ص٩، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير، ص٦.

وهنا لا بد لنا من التأكيد على أن إطلاق هذه الحرية دون قيود أو حدود ودون مراعاة لخصوصيات كل مجتمع فيه من الضرر والخطر الكبير على معتقدات الشعوب والأمم وأعرافهم ومقدساتهم كما نؤكد على أن هذا النص على إطلاقه دون اعتبار للحدود ولا مراعاة للقيود سيكون سلاحاً ذا حدين «ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب» حيث ستعمل الدول العظمى على فرض هذه العهود والمواثيق، والقوانين على جميع الدول الإسلامية حتى وإن تعارضت مع شريعتها وقيمها وأعرافها وربما تمارس ضغوطاً كبيرة من أجل ذلك ضغوطاً سياسية وأخرى اقتصادية وقد تصل إلى محاولة زعزعة الاستقرار والأمن لدى الدول الرافضة لمثل هذه المواد من تلك العهود والمواثيق وقطع المنح والمساعدات ولعل أقرب مثال هو ما يسمى باتفاقية سيداو التي تتنافى في بعض بنودها مع شريعتنا وعقيدتنا وأعرافنا ولعل المستهدف الأول لهذه العهود والاتفاقيات والمواثيق هو العالم الإسلامي وهذا جزء من مخطط يهدف إلى زعزعة القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية ضمن مخطط شمولي لمحاربة الإسلام وإضعاف المبادئ الإيمانية لدى الدول التي تحترم الدين وتلتزم بالقيم والعجيب أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لم توقعان على اتفاقية سيداو وبينما يتم السعي الحثيث والضغط الدائم على الدول الإسلامية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠ م، على حرية الرأي والتعبير، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة في سنة ٢٠٠٤م[1].

وقد تبنّت اليونسكو سنة ١٩٧٨م في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة، بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب،وتبنّت

(١) كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ص ١٢٦.

الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة ١٩٩٥ م مجموعة من المتخصصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير[١].

وتعتبر المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار الدولي الأساسي الذي يقنن هذا الحق، والتي تنص على:

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفي حال المقارنة بين ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان آنف الذكر ـ فيما يخص حرية التعبير ـ وبين ما جاء في القرآن الكريم، نجد أن غالب ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشير إلى الحرية تحت رؤوس موضوعات جزئية، كحرية التنقل وحرية التعبير وحرية الفكر، وحرية العقيدة وما إليه؛ ولكن القرآن الكريم لم يشر إلى هذه الحريات فحسب، وإنما شملها ضمن مسائل

(١) الغول، احمد نهاد حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، بحث مقدم للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسة تقارير قانونية رقم ٦٥، ص ٩، كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ص ١٢٦.

أخرى في إعلان شامل ومتكامل، وهو لم يبح لشخصٍ أن يستعبد آخر بأي صورة بسبب العنصر أو اللون أو الحسب أو النسب، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (الحجرات: ١٣).

فالميزة الجوهرية في الإسلام هي ميزة التقوى، بحيث أرسى دعائم الحرية الشخصية وخطا بها خطوات لا تزال تعجز الحضارة الحديثة عن اللحاق بها؛ بأن كفل لكل إنسان رجلًا أو امرأة، حرياته الشخصية التي تحقق المصلحة للفرد وللمجتمع على حدٍ سواء، ومن أسمى هذه الحريات حرية التعبير[1].

ومما يجدر التنويه له أن الإسلام قد اهتم بحقوق الإنسان الشخصية بصرف النظر عن جنسه، فاهتم بالمرأة – كإنسان – فجعل لها حق التعبير وحق الرعاية في طفولتها من تربية وتعليم ورعاية وتكريم لقول النبي ﷺ: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وسترة من النار»[2]؛ وإذا رشدت هذه الفتاة كانت لها ذمتها المالية المستقلة، وصار لها حرية التعبير عن إرادتها، ولذلك لا تزوج دون إذنها[3]، فلها الحرية في اختيار الزوج ذلك أنها طرف في عقد الزواج حالها كحال

---

(١) العيلي، عبد الحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي،ط١، بيروت، ١٩٨٣م. ص ١٧٧، ميمنة، جميل، مشكلة الحرية في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، ط١، بيروت، ١٩٧٤م، ص١٩.

(٢) حديث: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها.... » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، ٧٢٢ باب من اسمه عبد الله، من حديث عبد الله بن مسعود، رقم ١٠٤٤٧،ج ١٠، ص ١٩٧.
قال الهيثمي وفيه طلحة بن زيد، وهو وضاع، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ٣٤ كتاب البر والصلة،٢ باب منه في الأولاد والأقارب وفضل النفقة عليهم، رقم ١٣٤٩٧، ج ٨، ص ٢٨٩ .

(٣) محمد بن محمود البابرتي شرح العناية على الهداية، ط١، دار الفكر، بيروت،١٩٩٢م، ج١، ص ١٩٦، النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي الفواكه الدواني، ط٣، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،٢٠٠٠م،ج٢، ص ١٦٤، عبد الله بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني،ط١، دار الفكر،بيروت، ١٤٠٥هـ،ج ٤، ص٥١٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط٢، الكويت، ١٤٠٤هـ، ج٦، ص ٢٤٦.

الرجل لها أن تعبر عن إرادتها في القبول أو الرفض وقد اتجه قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى هذا المعنى حيث عرف عقد الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً وبهذا فهي طرف في العقد لا يتم العقد إلا إذا كان بموافقتها وإرادتها الحرة السليمة الخالية عن أي عيب أو شائبة وتكون المرأة بذلك قد شُملت بحق حرية التعبير في الإسلام.

أبيض

المبحث الثالث
ضوابط حرية التعبير في التشريع الإسلامي والإتفاقيات الدولية

أولاً: في التشريع الإسلامي:

تعتبر حرية الإنسان في النظام الإسلامي حرية محترمة ومصانة كحياته؛ حيث دعا الإسلام إليها وقررها حقًّا ثابتًا للإنسان منذ ولادته، فرفع بذلك كرامته وأعلى قيمته[1]، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد الإنسان بها؛ وهي مستصحبة ومستمرة وليس لأحد أن يعتدي عليها، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة[2].

أما ضوابط وقيود الحق في التعبير في الإسلام فإنها تتمثل في:

١- تحريم الغيبة ﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ (الحجرات: ١٢). وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام بتحريم الغيبة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[3].

٢- تحريم السخرية من الناس قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (الحجرات: ١١).

---

(١) المجذوب، محمد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٥.

(٢) حسين، سيدي محمد الخضر، الحرية في الإسلام، ص ٢٢.

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم الغيبة، الجزء ٤، ص ٢٠٠١م.

٣- التحذير من تتبع عورات الناس وكشف عيوبهم وهتك أستارهم قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ (الحجرات: ١٢).

وقال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النور: ١٩).

٤- تحريم إيذاء الآخر معنوياً أو حسياً.

٥- تحريم تكفير المسلم وسب غير المسلم ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام: ١٠٨). وحديث الرسول ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(١).

٦ - تحريم سب الله وسب رسوله محمد ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين فلا يصح أن يكون مبدأ الحق في التعبير مدخلاً لسب الله سبحانه وتعالى أو سب دينه أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو أي من الأنبياء والمرسلين أو الانتقاص من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا أن يكون مدخلاً للنيل من أحكام الشرع الشريف أو أن يكون سبباً في الاخلال بالنظام العام أو أداة لخلق فتنة في المجتمع أو زعزعة أمن الناس.

والإطار العام في ذلك المحافظة على مقاصد التشريع من الضرورات والكليات، حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال وضرورة احترام الانسان جنس الإنسان وعدم التعدي عليه أو الإساءة إليه قال الله عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (الإسراء: ٧٠)

(١) صحيح البخاري، باب من كفر أخاه بغير تأويل، الجزء ٨، ص ٢٦.

ومن هنا فإنه لا يجوز أن يُسمح بأن تؤدي حرية التعبير إلى الاستخفاف بالدين وشعائره؛ والنيل من الإسلام ومقدساته؛ وذلك من قبل مؤسسات أو هيئات أو منظمات أو دول أو جماعات أو أفراد مسلمين وغير مسلمين، وعليه فإن الاستهزاء بالدِّين كيفما كان، وبأي شكل ظهر هو مرفوض جملة وتفصيلا.

ومما ورد في القرآن الكريم ما يدل على النهي عن الاستخفاف بالمقدسات والرموز الدينية قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِالله وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ الله لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦١).

فجاء في الآية حكاية عن المنافقين الذين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ بالقول، عن طريق الاستهزاء والسخرية والطعن فيقولون هو أذن، أي يتهمونه بأن كان يصغي ويسمع كل ما يقال له فيصدقه، فلما نسبوه إلى أنه يصدق كل ما يقال له ولا يفرق بين الصحيح والباطل وجعلوها مادة للسخرية والاستهزاء توعدهم الله بالعذاب الأليم على ما قاموا به من استخفاف بشخص الرسول ﷺ وطعن في رسالته[1].

مع أن الله عز وجل قد نفى عنه ﷺ هذه السخرية وهذا الاستهزاء الباطل قال تعالى: ﴿**قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِالله وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ الله لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦١).

كما أن الهزء بالدين بحد ذاته فيه من الاستخفاف بالدِّين وبالمقدسات الدينية وهو من القرائن على تبدّل الاعتقاد، قال الله تعالى: ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**

(١) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الشافعي تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨، ص٧٩.

(٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾[1].

فذكر الله تعالى في هذه الآية صورة من استخفاف المنافقين بالدين وأهله، وذلك عندما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك.

إن الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن الهازل والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)؛ لأن هؤلاء المنافقين ذكروا ما ذكروا في غزوة تبوك وقالوا ما قالوا لعبًا، فأخبر الله عن كفرهم بقولهم هذا وإن كان على سبيل اللهو واللعب فقولهم هذا كفر منهم على أي وجه قالوه من جد أو هزل لا خلاف فيه بين الأمة، فاستوى حكم الجاد والهازل في إظهار كلمة الكفر[2].

وإن الاستهزاء بأهل العلم والصلاح والشخصيات الدينية صفة من صفات الكافرين، وخصلة من خصال المنافقين، وهو الأمر الذي تمارسه بعض وسائل الإعلام وأدواته وما يظهره بعض الفنانين والرسامين والصحفيين والإعلاميين من الاستهزاء بالرسول ﷺ أو الاستهزاء والسخرية من أحكام الشريعة الإسلامية أو العبارات الشرعية والحديث عن العلماء ورثة الأنبياء بما ينبيء عن الاستهانة بهم والاستخفاف بمكانتهم والسخرية من سلوكهم وهيئاتهم. إن هذه الممارسات المسيئة للدين وللرسول الكريم ﷺ وللصحابة والعلماء و اغتيال الشخصيات الدينية تنفيذاً لأجندة خارجية مقبوضة الثمن هو الكفر عينه. قال الله تعالى: **﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** (البقرة: ٢١٢).

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد الحلواني، محمد كبير شودري، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤١٧هـ، ص ٣١، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥ م، ج ١٥، ص ٤٨، التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٦ م.

(٢) أنظر الرازى، تفسير الفخر الرازى، ج١٦، ص ٩٧.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠)﴾ (المطففين).

ولقد حرص أعداء الإسلام وبعض المنافقين والمارقين على تشويه سمعة العلماء، وزعزعة مكانتهم في نفوس الأمة المسلمة؛ فمما جاء في البروتوكول السابع عشر من بروتوكولات اليهود:

«وقد عنينا عناية عظيمة بالحط من كرامة رجال الدين من الأمميين (غير اليهود) في أعين الناس، وبذلك نجحنا في الإضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كؤوداً في طريقنا، وإن نفوذ رجال الدين على الناس ليتضاءل يوماً فيوماً»[1].

وقد سار على خطاهم بعض الصحف الأجنبية والتي وجدت آذاناً صاغية لها في المجتمع العربي والإسلامي، كتصرفات بعض من يسمون أنفسهم أهل الفن والإعلام كما سبق وأن أشرت، الذين يمارسون الاستخفاف بالدين وأهله ورموزه.

«إن استهزاء هؤلاء وسخريتهم ولمزهم بالمتدينين والمؤمنين والمؤمنات من أجل ما هم عليه من الدين والإيمان، هو استهزاء بالشريعة، عدا عن أنه يشكل استفزازا للمسلمين لما يشكل من طعن في عقيدتهم وسب لدينهم وإساءة لنبيهم وتعد على ثوابتهم ومساس بما استقر في نفوسهم الأمر الذي قد يظهر على شكل ردود أفعال لا تحمد عقباها»[2].

وبناء على ما سبق فليحذر المؤمنون من عاقبة أمرهم؛ لأن الاستخفاف بالله وبمقدساته وبالرموز الدينية أمرٌ جللّ يجب التنبه لخطره؛ وأؤكد أن الخطر كل الخطر في ما تشيعه بعض وسائل الإعلام من فضائيات وصحف وإذاعات وغيرها مما يندى له الجبين من سخرية من تعاليم الإسلام، واتهام لها بالرجعية

(١) بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة محمد خليفة التونسي، ص ١٨٧.

(٢) أنظر العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، نواقض الإيمان القولية والعملية، دار ابن حزم،ط١، ص ١٢٦.

والتطرف وعدم مواكبة العصر ؛ لذا فإنه لا بد من مراعاة حرمة رسول الله ﷺ، وحرمة الشرع وحرمة العلماء وحرمة المسلمين والمسلمات.

إن اللحية التي يتحلى بها المسلم استجابة لرسول الله ﷺ واتباعاً لسنته يعتبرها بعض أعداء الدين وأعداء الرسل والرسالات مظهراً من مظاهر الإرهاب والعنف والتطرف، أما اللحية التي يطلقها غير المسلم تديناً أو غير تدين هي حرية دينية أو حرية شخصية فانظر يا رعاك الله إلى هذا الاختلال في التقييم والازدواجية في الرأي والتحكيم.

الحجاب والجلباب الذي ترتديه المرأة المسلمة وتتزين به طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله ﷺ في نظر بعضهم جهل ورجعية وتخلف. أما لباس الراهبات فهو في نظرهم لباس دين وعقيدة وإيمان (ونحن نحترم هذا اللباس الساتر للراهبات ونتفهم هذه الخصوصية الدينية) فأين هي عدالة الحكم ونزاهة الرأي في احترام الدين والمعتقد والإيمان.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٥٩).

الطهارة والعفة والأدب والحياء، في نظر هؤلاء حرمان وانطواء، أما الانحراف والمجون واللهو والفسوق والعصيان والاستخفاف بقيم الأدب والإيمان فذلك في نظرهم تحرر وارتقاء.

وقد امتدح القرآن الكريم في بعض السور والآيات أم سيدنا عيسى عليه السلام السيدة مريم عليها السلام بالعفة والحياء والطهر والإيمان والتقوى.

كما امتدح الله عز وجل في القرآن الكريم أدب وحياء ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام قال الله تعالى في سورة القصص قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ**

فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥)﴾ (القصص).

الجدية والاتزان (والركازة) والعقلانية في نظرهم جمود وانغلاق أما الهزل والانفلات والطيش والسفه والشذوذ الجنسي (والمثلية) فذلك في نظرهم حرية وتحرر وانطلاق.

إن الاستهزاء بشعائر الدين والسخرية من مظاهر المسلمين والاستخفاف بمشاعر المتدينيين جريمة تتنافى مع الشريعة الإلهية والمبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية والحقوق الفردية والمجتمعية وإن هذا الاستهزاء البشع وهذه السخرية السافرة من أسوء أنواع التطرف المقيت والتعصب الأعمى الذي يسعى لتفجير تطرف مضاد وتعصب صاد الأمر الذي قد يؤدي إلى فتنة عمياء وطامة دهماء لا تنفع معها حكمة الحكماء وعقلانية العقلاء قال الله عز وجل: **﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** (الأنفال: ٢٥).

استخدام كل وسائل الإعلام والتوجيه للسخرية والاستهزاء والتشويه والدس والطعن والتشكيك بالإسلام والمسلمين وبالرسول محمد ﷺ من خلال البرامج والمسلسلات الساخرة، والمسرحيات والأفلام السافرة، والحوارات واللقاءات المضلله، والبحوث والمقالات الطاعنة، والرسومات المشوهة قال الله عز وجل: **﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾** (غافر: ٢٦).

وقال تعالى: **﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢)﴾** (الأعراف).

وإن تعجب فعجب أن يصدر مثل ذلك عن بعض أبناء جلدتنا، وأهل ملتنا وهم يتحدثون بألسنتنا، طعناً في الدين واستهزاءاً بالمؤمنين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)﴾ (الأحزاب).

ويجيء بعد هذا التهديد الشديد والوعيد الأكيد آية تتحدث عن الجلباب والحجاب، حماية وتكريماً للمرأة المسلمة وتقديراً لالتزامها وتمسكها بأمر ربها والتزامها بسنة نبيها **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** (الأحزاب: ٥٩).

إنها سمة دعاة الفاحشة والانحراف والخروج على التوجيهات الدينية والقيم الإيمانية لدى كل أمة من الأمم وفي كل زمان ومكان قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** (النور: ١٩).

ثانياً: في المواثيق والمعاهدات الدولية:

على الرغم من اهتمام المواثيق والمعاهدات الدولية في الزمن المعاصر، على حماية حق حرية التعبير من كل أنواع الاعتداء والإقصاء والتهميش؛ فإن الإسلام لم يغفل عن توجيه عنايته إلى هذه الحرية،حرية التعبير المرعيّة بنظر الشارع؛ وذلك ما لم تخرج عن مراعاة المصلحة العامة المعتبرة شرعاً، أو تفضي إلى ما هو محظور، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام نفعها وفائدتها بالكليّة أو يؤدي إلى تحقيق الضرر أو الخطر في المجتمع؛ فمن هنا كان لا بد لكل حرية من محددات ومعالم لا يمكن تجاوزها حتى لا تفقد المعنى الذي كانت لأجله هذه المواثيق الناظمة لهذه الحرية فتنقلب النعمة إلى نقمة ويؤول الخير إلى شر ويصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً والحق باطلاً والباطل حقاً.

«إن الدساتير – إجمالاً – تضمن حرية التعبير؛ لكنها من حيث التطبيق تتفاوت بين دولة وأخرى وبين ظرفٍ وآخر، فقد ذهبت بعض قوانين الرقابة في بعض الدول لتضع كل مسلم في مرحلة عمرية معيّنة من حياته في دائرة الاتهام، مما يعني الخوف والقلق والإقصاء وقمع الحريات»[1].

وبناء على ذلك كان لا بد من حماية هذا الحق بموجب هذه المواثيق والمعاهدات بشكل إيجابي ضابط ومحقق للعدالة للجميع دون تمييز أو محاباة، يظهر أثرها الإيجابي جلياً في ظل أزمة الحقوق والحريات في الوقت المعاصر.

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد وضع أساساً متيناً، وقاعدة قوية للانطلاق من خلالها للاجتهاد فيما يعرض من جديد المسائل في ما يخص حرية التعبير، بحيث يمنع وقوع أي معضلة فقهية تحول دون رعاية هذه الحقوق في أي وقت وأي ظرف كان؛ ذلك أن القاعدة الأصولية الشرعية تقول «حيث ما كانت المصلحة فثم شرع الله» فمن هنا كان لا بد من الانفتاح على الحياة والمعطيات الجديدة والاطلاع على مختلف العلوم المعاصرة، والتي منها المواثيق والمعاهدات الدولية، وإدراك مالها من أثر في هذه الحريات التي منها حرية التعبير؛ لكن يجب أن يكون هذا الانفتاح المعرفي منطلقاً من المقاصد الشرعية، وذلك بجعل الواقع زماناً وما يطرأ من حاجيات وتحسينيات جزءاً من المقاصد؛ بحيث تكون هناك إمكانية إضافة الحقوق الأساسية المشروعة للمواطن والمجتمع المعاصر إلى مقاصد الشريعة، ومن أهم هذه الحقوق الحق في التعبير.

ولا يظن الظان أن في هذا الكلام ما هو تجديد لأصول الفقه، وإنما هو دعوة إلى الاجتهاد في إطار ضوابطه الشرعية وقواعده المرعية، انطلاقاً من المقاصد الشرعية التي ينبغي أن تنبعث من ضروريات العصر والحياة؛ ولسنا نرى فيما قدمه من مقاصد ما هو خارج عن الكليات الخمس المطلوب المحافظة عليها شرعاً، وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وإنما هي وسائل وطرق

(١) رشماوي، مرفت، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي،منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد ١٦.

تتحقق بها المحافظة على هذه الكليات والضرورات؛ ولكن إذا لم تربط هذه المقاصد بالضوابط الشرعية، وبملاحظة نصوص الشارع التي هي الأساس في تكوينها، فإنها تعدّ انسلاخاً من الأحكام الشرعية، أي يكفي أن نحدد المقاصد ثم نبني أحكامنا عليها، فتكون أصول الفقه، على هذا: هي المقاصد بحسب فهمنا وإدراكنا وعقولنا، وواقعنا، ومصلحتنا المطلقة التي لا تتقيّد بالاعتبارات الشرعية[1].

وبناء على ما سبق يمكن بعد الاعتماد على الأصل الشرعي المتوجه لصيانة المقاصد الشرعية المعتبرة، الاهتمام بأثر المعاهدات والمواثيق الدولية التي وافقت هذه المقاصد التي تعنى بالحريات إجمالاً و حرية التعبير تحديداً.

ومع هذا فإن الحريات لا ينبغي أن تُترك دون أية مسؤولية،؛ فكما أن الحق في الحصول على المعلومات في الإطار الدولي ليس بالمطلق، حيث أجازت المعاهدات والاتفاقيات الدولية فرض قيود تنظيمية على ممارسة هذا الحق من خلال إعطاء الدول سلطة رفض الكشف عن أية معلومات أو أوراق ووثائق سرية، بهدف المحافظة على النظام العام؛ فالمواثيق والمعاهدات الدولية وإن كانت ترعى تطبيق هذه الحقوق والحريات ولها أثر واضح في ذلك؛ إلا أنه لا بد من أن تكون الحرية المرعيّة حرية مسؤولة، ومفهوم الحرية المسؤولة من أهم المفاهيم التي برزت في الوقت المعاصر، وهو مفهوم نهض في مواجهة ما اعتبر حريةً مطلقةً للصحافة في التعبير؛ والجدير بالذكر أن ذلك أعاد للأذهان الصورة الغائبة عن القيود القانونية التي ترد على حرية التعبير الخاصة بالصحافة، خاصة وأن اعتبار هذا الحق مقدساً يجعل من التهجم على المقدسات جريمة، كهجوم بعض الصحف الأوروبية بالرسوم الكاريكاتورية على مقدسات الإسلام، وعلى شخص الرسول الكريم ﷺ[2].

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ورقة مقدمة للمؤتمر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة الواقعة بين ٨/ ١/ ١٤٢٣و ٢٢/ ٠٣/ ٢٠٠٢، ص٧.

(٢) العتيبي، سعد بن مطر، المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، بحث في موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ، جمع وترتيب: علي بن نايف الشحود، ج١٢، ص٣٠١، مطبقاني، مازن بن صلاح، النظام السياسي في الإسلام، بحث في كلية التربية/ الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، ص٢٧.

فهذه المواثيق والمعاهدات التي ترعى حق التعبير، لا بد أن تتضمن في ثناياها محددات تضمن عدم التعدي على الغير بأي شكل من الأشكال،وضمان الاحترام الكامل لجميع الأديان والرموز الدينية وعدم التعدي عليها، وعدم جواز استغلال حرية التعبير ذريعة للإساءة إلى الأديان[1].

لقد وضع الإسلام ضوابط لحرية الإنسان حفاظاً على حقوق الإنسان ذلك أن الانسان حر وفق ضوابط تجاه المجتمع وقيمه وضوابط تجاه الأفراد وحريتهم وضوابط تجاه القيم الدينية والشعائر التعبدية قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (الأنعام: ١٠٨). لأن الحرية المطلقة غير مقبولة كيفما كانت وبأي شكلٍ كانت؛ ولأنها من أقصر الطرق إلى الفوضى والانفلات والفتن التي لا تبقي ولا تذر.

«فالشَّرِيعَة الإِسْلاميَّة أكدت على ضمان حق الرعية السياسي في إبداء الرَأْي ضمن ضوابط من شأنها حماية حرية الرأي والتعبير وحماية حق المجتمع والأفراد من الإساءة الأمر الذي يقطع دابر النزاع ويجتث العنف؛ لكن تختلف الشَّرِيعَة الإِسْلاميَّة بذلك اختلافاً جوهرياً عن حرية الرَأْي السياسي في التصور الغَرْبيّ، التي تضمن للفرد القدرة على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية لا ضابط لها بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها»[2].

(١) حيث صدر بيانات حول الحملة العدوانية على الإسلام ورسوله عن المنظمات والمؤسسات كمنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، والأزهر الشريف ونحوها.

(٢) حلمي، محمد، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، ط١، بيروت، ١٩٧٥م، ص٣٧٥، الشيشاني،،عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأَسَاسيَّة في النِّظَام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٩٨٠م، ص١٠٠.

أبيض

الخاتمة

بعد أن تم عرض موضوع الحق في التعبير في التشريع الإسلامي والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة به، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- إن حرية التعبير مطلب ضروري اعتنى به الشارع، من خلال اعتبار الضرورات الخمس ومكملاتها وأنه في التشريع الإسلامي لا يعد مجرد حق بل هو واجب على الفرد أداؤه كما هو على الجماعة وولي الأمر.

٢- لا يجوز أن تكون حرية التعبير ذريعة للإساءة للرسل والأنبياء والاستهزاء بالدين والمقدسات، والسخرية من المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية.

٣- وضع الإسلام ضوابط لحرية التعبير.

٤- إن لحرية التعبير أهمية كبرى في صيانة حياة الشعوب واحترامها، ومن أسباب النهوض بقيادة الأمم لأرقى المستويات المطلوبة.

٥- ثبتت مشروعية حرية التعبير بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنهج السلف الصالح و إجماع الأمة.

٦- عنيت المواثيق والمعاهدات الدولية بحرية التعبير باعتبارها مكوناً رئيسياً من مكونات الدول والمجتمعات البشرية.

٧- أجمعت المعاهدات الدولية و الإقليمية، على أن حرية التعبير حق مكتسب للمجتمعات لا يمُنح من قبل أحد.

أخيراً أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى لا تشوبه شائبة، و اسأله جل وعلا أن يرزقنا بركة العلم النافع، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

أبيض

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، الطبعة التونسية، تونس، ١٩٩٧م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **دفاع عن الحديث النبوي والسيرة**، مؤسسة ومكتبة الخافقين، ط١، دمشق، ١٣٩٧هـ.
- البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،تحقيق**: بكري حياني، صفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- البابرتي، محمد بن محمود **شرح العناية على الهداية**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.
- ابن قدامه، عبد الله المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ
- النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي **الفواكه الدواني**، ط٣، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، ٢٠٠٠م
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠هـ) **الموافقات**، دار ابن عفان، ط١،الرياض، ١٩٩٧م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،دار السلاسل، ط٢، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية،ط١، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار المكتبة العلمية،ط١، بيروت.

- المجذوب، محمد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** دار الفكر العربي، ط١، بيروت، ١٩٨٦م
- الحديثي، علي خليل إسماعيل، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠م.
- حسين، محمد الخضر، **الحرية في الإسلام**، دار الاعتصام، ط١، القاهرة، ١٣٢٤هـ.
- حلمي، محمد، **المبادئ الدستورية العامة**، دار الفكر العربي، ط١، بيروت، ١٩٧٥م.
- الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، **حقوق الإنسان وحرياته الأَسَاسيَّة في النِّظَام الإسلامي والنظم المعاصرة**، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٩٨٠م.
- العيلي، عبد الحكيم، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دار الفكر العربي، ط١، بيروت، ١٩٨٣م.
- القرضاوي، يوسف، **السنة مصدر للمعرفة والحضارة**، مركز بحوث السنة والسيرة في جامعة قطر، ط١، الدوحة، ١٩٩٥م.
- كنعان، نواف، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، دار إثراء للنشر، ط٢، عمان ٢٠١٠م.
- ميمنة، جميل، **مشكلة الحرية في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، ط١، بيروت، ١٩٧٤م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **أصول الفقه بين الثبات والتجديد**، ورقة مقدمة للمؤتمر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة الواقعة بين ٨/ ١/ ١٤٢٣هـ و ٢٢/ ٠٣/ ٢٠٠٢م.
- بولوز، محمد، **كتاب «بداية المجتهد وكفاية المقتصد» لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد**، رسالة دكتوراة في الدراسات الإسلامية، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية وحدة القرآن والحديث وعلومها، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
- جعيط، كمال الدين **الإسلام و حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية**، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد رقم١٣.
- حسن،محمد خليفة، **الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب**، بحث مقدم لمركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، مصر.
- رشماوي، مرفت، **الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي**، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد ١٦.

- الصنقري، نصر بن محمد، الإسلام والغرب شقاق أم وفاق، مقال على موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=3674
- العتيبي، سعد بن مطر، **المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية**، بحث في موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ، جمع وترتيب: علي بن نايف الشحود
- الغول، احمد نهاد، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية**، بحث مقدم للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسة تقارير قانونية رقم ٦٥.
- ماء العينين،حمداتي شبيهنا **حقوق الإنسان في الإسلام** بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد رقم ١٣.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **الحق في حرية الرأي والتعبير**، سلسة الدراسات رقم ١٨.
- مطبقاني، مازن بن صلاح، **النظام السياسي في الإسلام**، بحث في كلية التربية/ الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض.
- نزار أيوب، **حرية الرأي والتعبير**، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١م.

أبيض